

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 311 ذلك ، فقال : لا يدخل الماء في فيه ولا أنفه ، وذلك لاحتمال دخوله بطنه ، ثم يخرج فيفسد وضوءه ، وربما حصل منه انفجار ، وبهذا علل أحمد ، واستحب أحمد وعامة الأصحاب أن يدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه ، فيمسح أسنانه ، وفي منخريه فينظفهما ، لأمن ما تقدم ، مع قوله : (إذا أمرتكم بأمر) وأوجب ذلك أبو الخطاب في خلافه للحديث ، والأولى أن يكون ذلك بخرقه نص عليه ، صيانة للبدن عن الأذى ، وإكراماً للميت قال : ويصب عليه الماء ، فيبدأ بميامنه ، ويقليه على جنبه ، ليعم الماء سائر جسده . .

ش : يصب عليه الماء بعد الوضوء ، فيبدأ برأسه ، ثم بسائر جسده ، ويبدأ بميامنه ، كما يفعل بالحي ، ولقول النبي : (ابدأن بميامنها) الحديث ، ويقليه على جنبه ليعم بقية بدنه ، المطلوب تعميمه شرعاً ، وصفة ذلك أن يغسل رأسه ولحيته أولاً ، ثم يده اليمنى من منكبه إلى كفه ، وصفحة عنقه اليمنى ، وشق صدره ، وفخذه ، وساقه يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق ، ثم يغسل الأيسر كذلك ، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه ، فيغسل الظهر ، وما هناك من وركه ، وفخذه ، وساقه ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ، ذكره أبو محمد تبعاً للقاضي ، وإذاً يفرغ من غسله مرة في أربع دفعات ، قال أبو البركات : وظاهر كلام أحمد في رواية حرب ، وابن منصور ، وأبي الخطاب يفعل ذلك دفعتين ، فيحرفه أولاً على جنبه الأيسر ، فيغسل شقه الأيمن من جهتي ظهره وصدره كما وصفنا . ثم يحرفه على جنبه الأيمن ، ويغسل الأيسر كذلك ، قال أبو البركات : وهو أقرب إلى قوله : (ابدأن بميامنها) وأشبه بغسل الجنابة ، وما ذكره القاضي أبلغ في النظافة ، وكيفما فعل أجزاءه ، وإلى أعلم . .

قال : ويكون في كل الماء شيء من السدر ، ويضرب [السدر] فيغسل برغوته رأسه ولحيته .

1005 ش : في الصحيحين في حديث أم عطية ، في غسل ابنته ، أنه قال : (اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً) . .

1006 وفي حديث ابن عباس في المحرم (اغسلوه بماء وسدر) . .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط كون